**التنظيم القانـوني للحوالة التجـارية الالكترونية**

**م.م علي حسن علوان**

**كلية الإمام الكاظم (ع) الجامعة الإسلامية/ أقسام ذي قار – قسم القانون**

**alieduhusin83@gmail.com**

**المستخلص:**

بعد ثورة المعلومات، والكم الهائل الذي حصل من التطور في التجـارة الالكترونيـة، وتأثير المعلوماتية على التصرفات التجارية، أخذ الأفراد بالاعتماد على التجارة الالكترونية في تصرفاتهم، ومن هذه التصرفات الحوالة التجارية الالكترونية، فأصبح بالإمكان لأطرافها أن ينشؤها باختيارهم، وأن يضمنونها الشروط التي يريدونها، متى ما كانت تطابق الشـروط المتطلب تواجدها في نظيرتها الحوالة التجارية الورقية، فحين تحصل على الشكلية المطلوبة، أجاز القانون لها الدخول إلى حيز التصرفات التجارية، وأعطاها القوة المُلزمة كباقي الأوراق التجارية، وأصبحت أداةً للتسديد الالكتروني.

الكلمات المفتاحية: (التنظيم القانوني، الحوالة، التجارية الالكترونية).

**Legal Regulation of Electronic Commercial Forwarding**

Ali Hassan Alwan

College of Imam Kadhim (p) Islamic University

Dhi Qar Departments - Department of Law

**alieduhusin83@gmail.com**

**Abstract:**

After the information revolution, the huge amount of development in e-commerce, and the impact of informatics on Actions Commercial, Individuals took the reliance on electronic commerce in their actions, and such actions Electronic Commercial Forwarding, so that the parties can create them by choice, and ensure the conditions they want, when it obtained the required formality, the law allowed it to enter into commercial activities and to grant it the binding authority as the other commercial papers, and became a tool for payment for electronic.

**Key words**: (legal regulation, Hawala, Electronic Commerce(.

**المقدمة :**

**1 – أهمية البحث :**

أدت ثورة التطور المعلوماتي تطورات وقفزات كبيرة في نطاق المعامـلات التجـارية، مما أدى إلى سهولة إبرام التصرفات التجارية، مما حدا بالمصارف ابتكار الحوالة التجـارية الالكترونيـة، كي تواكب حركة تطور المعلـوماتية، فكانت هذه الورقـة التجـارية الأداة التي سهلت للكثير من التجار القيام بأعمالهم التجارية بسرعة وسهولة ومن دون إنفاق الكثير من النفقات.

**2 – إشكالية البحث:**

 تدور إشكالية هذا البحث في الفراغ التشريعي الذي لم يشمل كل الأحكـام التي تتعلق بالحوالة التجـارية الالكترونيـة، بل جاءت المعالجة التشريعية مفتقرة للكثير من الأحكام الأساسية التي تحكم عمل الحوالة التجـارية الالكترونيـة.

**3 – نطاق البحث :**

وقد نظم المشرع أحكـام هذه الورقة التجـارية فـي قانـون التـوقيع الالكترونـي والمعـاملات الالكـترونية رقـم (78) لسـنة 2012، وما ينقص من أحكام لم يعالجها هذا القانون، فيطبق بشأنها القواعد الواردة في قانـون التجـارة العراقـي النافـذ رقـم (30) لسـنة 1984.

**4 – منهجية البحث:**

ولغرض الإحاطة بالأحكام التي تعالج الحوالة التجارية الالكترونية، عمدنا إلى استخدام المنهجية التحليلية من خلال تحليل نصوص قانون التجارة العراقي، وقانـون التوقيـع الالكترونـي والمعامـلات الالكترونيـة، لذا تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين:-

**المبحـث الأول:-** مفهـوم الحوالـة التجارية الالكترونية**.**

**المبحث الثاني:-** أحكام الحوالة التجارية الالكترونية.

**المبحث الأول**

**مفهوم الحوالة التجـارية الالكترونيـة**

تُعد الحـوالة التجـارية من أهم الأوراق التجارية، وسهولة تداولها، ونتيجـة لثورة المعلومات التي حصلت في الآونة الأخيرة، دخل تأثير المعلوماتية على الأوراق التجارية، فنشأت بذلك الحوالة التجـارية الالكترونيـة، ولكي نُبين التعريف الكامل للحوالة التجـارية الالكترونيـة، وما يميزها من غيرها من الأوراق التجارية، سنحاول في هذا المبحث بيان هذه التفاصيل من خلال تقسيمه إلى:-

**المطلب الأول:-** التعريف بالحوالة التجارية الالكترونية.

**المطلب الثاني:-** تمييـــــــــــــز الحوالة التجارية الالكترونية.

**المطلب ألأول**

 **التعريـف بالحوالة التجاريـة الالكترونيـة.**

سيبين الباحث هنا مـاهية الحوالة التجـارية الالكتـرونية (فرع أول)، ثم نُبين بعدها خصـائص الحـوالة التجـارية الالكـترونية (فرع ثانٍ).

**الفرع الاول :- مـاهية الحوالة التجاريـة الالكتـرونية.**

عرفت المادة (39) من قانـون التجـارة العراقي رقـم (30) لسـنة 1984 الورقـة التجـارية على أنها ‘‘الورقـة التجاريـة محـرر شكـلي بصيغـة مُعينـة، يتعهـد بمقتضـاه شخـص أو يـأمر شخص آخـر فيـه بـأداء مبلـغ معين مـن النقـود فـي زمـان ومكـان مُعينيـن، ويكـون قابـلا للتـداول بالتظهيـر أو بالمنـاولة’’.

تُعد الحوالة التجارية أول ورقة تجـارية عرفها التعامل التجـاري، لذا فهي انمازت من غيـرها من الأوراق التجاريـة الأخرى بخضوعها لقواعد قانونية مفصلة، تُعد الأساس أو النظرية العامة للأوراق التجارية، وقد تولت معظم التشريعات بما فيها المُشرع العراقي ببيان أحكام الحوالة التجارية بأسلوب مُسهب، وذلك لسريان تلك الأحكام علـى بقيـة الأوراق التجارية (الكمبيالة والصك)، بالمقدار الذي لا يتعـارض مـع مـاهيـة هاتين الورقتين[[1]](#endnote-1)(1).

وتُعرف الحوالة التجارية بأنها ‘‘ سنـد محـرر وفـق شـروط شكلية نـص عليهـا القانـون بموجبـه يأمـر شخـص يسمـى (السـاحب) شخصٌ آخـر يسمـى (المسحـوب عليـه) بـأن يدفع لشخـصٍ ثالث يسمى (المُستفيـد) مبلـغ مـن النقود في ميعـاد مُعيـن’’[[2]](#endnote-2)(2).

أما فيما يتعلق بتعريف الحوالة التجارية الالكترونية، فهي لا تختلف عن نظيرتها الورقية من جهة الأطراف، فيمكن القول بأنها ‘‘محرر شكلي ثلاثي الأطراف، مُعالج الكترونيًا بصورة كلية أو جزئية، يحتوي أمـرًا مـن شخـص يسمى الساحـب إلـى شخـصٍ آخـر يسمى المسحـوب عليـه بـأن يدفـع مبلـغًا مـن النقـود لشخص ثالث يسمى المُستفيد لدى الاطـلاع أو فـي تأريخ مُعيـن’’[[3]](#endnote-3)(3).

وعرفها البعض الآخر بأنها ‘‘رسالة بيانات يرسلها المُرسل إلى المُستلم بوساطة البـريد الالكتـروني متضمنة البيانات التي تتضمنها الحوالة التجارية ومُوقعة بواسطة رموز التوقيـع الالكترونـي’’[[4]](#endnote-4)(4).

وأيضًا عُرفت بأنها ‘‘رسـالة الكترونيـة موثقـة ومؤمنة تُرسـل مـن مصـدّر الرسالة (الساحب) إلى مُستلمهـا (المستفيد) ليقدمها إلى المصرف الذي يعمل عبر الشبكة العنكبوتية، فيقـوم الأخير بتحويل قيمتها إلى حسـاب المستفيـد ويصدر إشعارًا بذلك’’[[5]](#endnote-5)(5).

وعُرفت أيضًا بأنها ‘‘رسالة الكترونية تحتوي أمرًا من الساحـب إلـى المسحـوب عليـه مفادها أداء مبلـغ مُعين من النقـود إلـى المُستفيـد’’[[6]](#endnote-6)(6).

ومما ذُكر أعلاه من تعريفات متعلقة بالحوالة التجارية الالكترونية، يمكننا أن نعرفها بأنها ‘‘سنـد يتم تحريره على وفق شروط شكلية ينص عليها القانون، بها يتم الإنشاء من خلال الوسائـل الالكترونيـة، بموجبه يأمر الساحب المسحـوب عليـه بدفع مبلغ مُعين مـن النقـود إلـى المُستفيـد عند الاطـلاع أو في وقت مُعين’’.

وقد سمح المُشرع العراقي بإنشاء مثل هكذا أوراق من خلال النص عليها في قانـون التوقيـع الالكترونـي والمعامـلات الالكترونيـة رقـم (78) لسـنة 2012، فقد نصـت على ذلك المادة (22) بأنه ‘‘ أولاً:- يجوز إنشـاء الأوراق التجـارية والمالية بطريقة الكترونية وفقًا للآتي: أ – أن يتوافـر بها ذات الشروط والبيانات الواجب توافرها في الأوراق التجارية والمالية الورقية المنصوص عليها قانونًا’’، وقد منحها المشرع ذات الحُجية التي منحها للأوراق التجارية الورقية، فقد نصت بذلك المادة (23) من القانون ذاته، التي تنص بأن ‘‘أولاـ تكـون للأوراق التجارية والمالية الالكتـرونية ذات الحُجيـة المقررة لمثيلاتها الورقيـة ما لم ينـص القانـون على خـلاف ذلك’’.

أما فيما يتعلق بالقوانين التي تطبق على الأوراق التجـارية الالكترونيـة، فقانون التجـارة العراقي رقـم (30) لسـنة 1984 هو الذي يطبق عليها، وهذا السريـان جاء بقوة القـانون، فقد نصـت المـادة (23) من قانـون التوقيـع الالكترونـي بفقرتها الثانية على ذلك، فهي تنص بأن ‘‘ثانياـ تسـري أحكـام الأوراق التجاريـة والماليـة الورقية المنصوص عليها في القانـون على الأوراق التجاريـة والماليـة الالكترونيـة وبمـا ينسجـم وأحكـام هـذا القانـون’’.

**ألفـرع الثانـي:- خصـائص الحـوالة التجاريـة الالكترونية.**

للحوالة التجارية الالكترونية مجموعة من الخصائص التي تجعلها منفردة من غيـرها من الأوراق التجاريـة، يمكن إجمالها بـالآتي:-

**أولاً- الخاصية المصرفية:**

تُعد الحوالة التجاريـة الالكترونيـة أحدى الابتكارات التي جاءت بها المصارف، فقد كان للعمل المصرفي واللجان المصرفية الدور الهام في ظهورها[[7]](#endnote-7)(7)، فلم يكُ المُشرع قد نص على أحكـام هذه الأوراق التجاريـة في نصوص القوانين، ولا حتى بيّنها كنـوع من أنـواع الأوراق التجارية التي صنفها في القانون التجاري العراقـي رقـم (30) لسـنة 1984، إنما قام بالنـص علـى صحة إنشاؤها، وإعطاؤها الحُجية عند التعامل بها، كما رأينا ذلك، وكذلك لم تكُ من ابتكارات الفقه، وكل ما ذُكر من دور للمصارف في إنشاؤها لا يمنع من أن تستخدم خـارج إطار المصارف، فيمكن للأفراد بينهم أن يستخدموها دون تدخل المصرف طرفًـا فيهـا.

**ثانيًا - الخاصية الالكترونيـة:**

تُعد الحوالة التجـارية الالكترونيـة وسيلة الكترونية مقابلة للحوالة الورقية، فهي بصورتها هذي تكون من نتاج ثورة المعلوماتية، والصيغة الإلكترونيـة تعني تقنية استخدام أدوات كهربائية أو بصرية أو مغناطيسية أو فوتونية، أو على أي شكـل من أدوات التقنيـة المشابهـة[[8]](#endnote-8)(8)، ومن هذا فالحوالة الإلكترونيـة تنشأ في البـدء على وسط غير ملموس على شكل معلومات وبيانات قابلة للاستخراج بصورة مفهومة، ثم بعد ذلك تتحول إلى صيغة مادية عن طريق سحب المستند الألكترونـي من قبل أطرافه.

**ثالثًا- الخاصية الاختيارية:**

أن ما يُميز هذه الورقة هي الخاصية الاختيارية، أي أن الأفراد لهم الاختيار المطلق عند إنشاؤها، فيقوم أطرافها بالاتفاق على إنشاؤها، والاتفاق على البيانات غير الإلزامية التي تتضمنها الحوالة التجارية الالكترونية؛ لأن البيانات الإلزامية لا يمكن لهم الاتفاق على ما يخالفها؛ لأنها إذا انفقدت من الورقة التجـارية فقدت تبعًا لها صفتها التجارية وتحولت إلى صفة مدنية.

وهذه السمة للحوالة الإلكترونيـة تطابق ما تتصف بهِ الحوالة الورقية التقليدية من كونها أداة اختيارية لا يُجبر المستفيد من التعامل بها، بيد أن الاختلاف يكمن في أن الأطراف إذا ما قبلوا التعامل في الحـوالة التقليدية فعليهم الالتزام بالشروط الشكلية التي حددها قانون التجارة، بينما يجوز للمتعامـل في الحوالة الإلكترونيـة أن يضع الشروط التي تكفل قبوله للتـوقيع الالكترونـي أو لسـندات الكترونيـة بخصائص يحددها[[9]](#endnote-9)(9).

**رابعًا- خاصية التداول:**

أن الصفة الأساس للأوراق التجـارية هي مقامها مقام النقود، وهذا المقام يأتي من قابليتها للتداول، الذي قد يكون بطريقة التظهـير أو بالمنـاولة، والحوالة التجـارية الإلكترونيـة لها ذات الصفة، حيث يمكن تداولها، بيد أن طريقة التداول تختلف، فهي لا تكون بالتداول المادي، إنما تكون عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، فيمكن تداولها بصورة أسرع وأكثر أمانًا.

بينما ذهب اتجاه من الفقه إلى أن الحوالة التجارية الالكترونية تخضع لنظام خاص للتداول، فهي لا تتداول بين الأفراد وإنما بين المصارف، فهي لا تقترح ولا تقبل بالتبادل المُباشر بين الأفراد دون المرور بأجهزة الحاسوب التي تملكها المصارف، ومع ذلك يمكن تداولها يمكن أن يتم تداولها بين الأفراد، فإذا كانت السمة الغالبة عليها هو تداولها فيما بين المصارف من حيث الأصل، بيد أنه يمكن أن يتم تداولها فيما بين الأفراد طبقًا لما تفرضه أحكام التظهير.

يتضح لنا مما ذكر من الخصائص أعلاه للحوالة التجـارية الإلكترونيـة، أنها تماثل نظيرتها الورقية من جهة التداول والاختيار، فهي تتداول بالتظهـير كالحوالة الورقية، فيكون الإلزام ببيانات التظهير إذا كان صادرًا من الساحب على الحاملين كافة، أما إذا كان من غير الساحب، فيكون الإلزام فقط ما بين المظهـر والمظهـر إليه، وأيضًا في خاصية الاختيارية، فالأفراد لا يمكن إجبارهم على التداول بـالأوراق التجاريـة بـدل النقود، فيكون لها بهذه الحالة جميع أحكـام الحوالة التجاريـة الورقيـة.

**المطلـب الثانـي**

 **تمييز الحـوالة التجاريـة الالكترونية مما يشتبه بها**

تماثل الحـوالة التجاريـة الإلكترونيـة مع نظيراتها من الأوراق التجاريـة في كثير من الخصائص والصفات، بيد أن هناك مميزات تجعلها مختلفة عنها، عليه سنتناول هنا تمييزها ممّا يشتبه بها، من خلال التقسيم إلى :-

**الفرع الأول:-** تمييـزها من الحوالة التجـارية الورقية.

**الفرع الثاني:-** تمييزها من الصك الالكتروني.

**الفرع الأول :-تمييز الحوالة التجاريـة الالكترونيـة من الحوالة التجاريـة الورقية.**

هناك تشابهات وفروق بين الحـوالة التجاريـة الالكترونية والحـوالة التجارية الورقية يمكن إجمالها بالآتي:-

**أولا- التشابه:**

تشابه الحـوالة التجاريـة الالكترونيـة مع الورقية من جهة الاصطلاح الذي يُطلق على كلتيهما، وكذلك يكون التشابه من جهة البيانـات التي يشترط أن تحتويها الحوالة التجارية الإلكترونيـة، فيجب أن تكون ذات البيانـات الإلزاميـة التي يطلب قانون الصرف توافرها في الحوالة حتى تُعد تجارية، فإذا فقدت أحدى هذه البيانات، فهي بالتالي تفقد الصفة التجارية تبعًا لذلك.

كذلك تتماثل هذه الورقة مع نظيرتها الورقية من جهة الخضـوع للأحكام الصرفية، فالورقية تخضع لقواعد القانون الصرفي التي نظم أحكامها القانون التجاري العراقـي النافـذ، وكذلك الحوالـة الإلكترونيـة تخضع لذات الأحكام الصرفية، وهذا بصريح نص المـادة (23/2) من قانـون التوقيـع الالكترونـي والمعامـلات الالكترونيـة، فقد نصت على أن ‘‘تسري أحكام الأوراق التجاريـة والماليـة الورقيـة المنصوص عليها في القانون على الأوراق التجارية والمالية الالكترونية بما ينسجـم وأحكـام هـذا القانـون’’.

**ثانيًا- الاختلاف:**

بالرغم من التماثل بين الورقتين، لكن يوجد فروقًا تكمن بينهمـا، تتمثل هذه الفروق من جهة الأسلوب، فالالكترونية تستخدم وسائل التقنية الحديثة، والتي تتمثل بالرموز الالكترونية سواء أكانت صيغة التوقيع أم كتابة الكترونية، وهذا ما أضفى عليها الصفة الالكترونية، ومنحها الفرق عن نظيرتهـا الورقية، بينما الأمر على خلاف ذلك فيما يخص الحـوالة التجـارية الورقية، والتي يُستعمل في إنشاؤها وسائل تقليدية تتمثل بالقرطاس واليراع، وأسلوب التدوين اليدوي هو الغالب في إصدارها على الأقل بالقدر المتعلق بالتوقيع[[10]](#endnote-10)(10).

وتختلف أيضًا من جهة المضمون، فالحوالة التجارية الالكترونية بالإضافة للبيانات المُلزمة، هناك أخرى شخصية تتعلق بالشخصية المصرفية للمسحوب عليه، كأسم مصرف المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد فيه الحساب[[11]](#endnote-11)(11)، أما فيما يخص الحوالـة الورقيـة، فهي لا تتطلب مثل هكذا بيانات، وكذلك تختلف من جهة الأطراف التي يتم إنشاء الورقة فيما بينهم، فالحوالة التجارية الالكترونية قد يدخل المصرف كطرف فيها، بينما الورقية ليس بالضرورة أن يكون المصرف أحد الأطراف، فقد تُسحب بين الأفراد العاديين.

وكذلك تختلف من جهة التصرفات الممكن إجراءها على الحوالة التجارية الالكترونية، لعدم مادية الحوالة التجارية الالكترونية، فمن الصعوبة إجراء التصرفات الصرفية عليها، فمن الصعب إجراء التظهير عليهـا أو قبولها للوفاء، لانعدام السند المادي، وأيضًا الحاجة إلى معالج الكتروني خاص يقوم بإجراء مثل هكذا تصرفات عليها، بينما أسهل من بكثير في نظيرتها الورقية، فلا يحتاج إجراء أي تصرف صرفي عليها سوى التوقيع من قبل صاحب التصرف حتى يكون ساريًا.

من كل ذلك يتبين لنا الأختلاف بيـن الحوالـة التجاريـة الالكترونية الورقية، على الرغم من تماثلهما من جهة الأحكام التي يخضعان لها، بيد أنهما يتباينان من جهة الطبيعة الالكترونية، وكيفية اختلاف التداول الالكتروني عن التداول اليدوي.

 **ألفـرع الثانـي :- تمـييز الحوالـة التجاريـة الالكترونية عن الصك الالكتروني.**

يُعرف الصك الالكتروني بأنه ‘‘المكافئ الإلكترونـي للصـك الورقي التقليـدي وهو رسالة الكترونية موثقة تحمل تعهداً بالدفع وتحمل توقيعـًا الكترونيـًا، ويحتوي على ملف الكتروني آمن يضم معلومات خاصة تتعلق برقم الصك واسم الدافع ورقم حساب الدافع واسم البنك واسم المستفيد (Payee) والقيمة التي ستدفع والتظهير الالكتروني للصك ووحدة العملة المستعملة وتاريخ الصلاحية والتوقيع الالكتروني للدافع’’[[12]](#endnote-12)(12)

ومن التعريف أعلاه يتضح لنا التشابهات والفروق بين الحوالة التجارية الإلكترونيـة والصـك الالكترونـي، يمكن إجمالها بالآتي:-

**أولاً- التشابـه:**

أن أول ما يتشابه بهِ الصك الالكتروني مع الحوالة الالكترونية، هو أسلوب الإنشاء المُستخدم في الإنشاء، فكلاهما ينشئان بالأساليب الالكترونية الحديثة، كالمستندات الالكترونية والتواقيع الالكترونية والشرائح الممغنطة، الأمر الذي لا يجعل الصك الالكتروني يقترب من الحوالة التجارية الالكترونية من جهة الأسلوب فقط، بل حتى الأنواع تقترب من بعضها أيضًا[[13]](#endnote-13)(13).

وأيضًا من جهة عدد الأطراف، فالحوالة التجارية الإلكترونيـة والصـك الإلكترونـي يتكون من ثلاث أطـراف (السـاحب، والمسحـوب عليه، والمستفيد)، وقد يتداخل التشابه أكثر فيما بينهما عندمـا تُسحب الحوالة التجاريـة الالكترونية على المُصرف، فالمعروف بأن الصك دائمًا ما يكون المسحوب عليه مصرفًا، فإذا سُحبت الحوالـة الالكترونية على المُصرف، فهنا يكون الأطراف في كلتا الورقتين متشابهة، وأيضًا يكون التشابه في طريقة التداول، فكما يكون تداول الحوالة التجارية الالكترونية بالتظهير الالكتروني، كذا الحال في الصك الالكتروني، وكلتاهما لا يتداولان بالمناولة اليدوية؛ لأنهما لا يكونان ماديين حتى يتم التداول بالمناولة اليدوية.

**ثانيُا- الاختلاف:**

على الرغم من الشبه بين الورقتين، بيد أنهما يختلفان من عدة أوجه، هذا ما جعلهما متميزان أحدهما عن الآخر، فهما يختلفان من جهة المضمون، فأطراف الحوالـة التجاريـة هم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد، بينما في الصك فيكون الأطـراف هما الساحـب والمسحـوب عليـه، فلا يُذكر المستفيد لأنه يكون واجب الدفع للحامل، وهذا الأخير لا يُذكر عند الإنشاء.

كذلك يختلفان من جهة الوظيفة الائتمانيـة التـي تؤديها الحوالة التجاريـة الإلكترونيـة ولا يؤديها الصك، والسـبب فـي ذلك عدم اقتران الصك بمدة استحقاق لأنه دائمًا يكون مستحق الأداء لدى الاطلاع، وأيضًا يختلفان من جهة التنظيم الجنائي ، فالصك يكون خاضع للحماية الجنائيـة فـي حال تم سحب صك من دون رصيد، بينما الحوالة التجارية يجوز أن يتم إنشاؤها حتى لو لم يكُ هناك رصيـد لـدى المسـحوب عليـه.

 **المبحـث الثانـي**

**أحكام الحـوالة التجاريـة الالكترونية.**

هنا سيُبين الباحث الأحكام المتعلقة بإنشاء الحوالة التجاريـة الإلكترونيـة، من حيث بيان الأركان التي تتألف منهـا، والبيانات التي يجب توافرها فيها، ثم نعالج بعد ذلك انقضاء الالتزام الصرفي للحوالة التجاريـة الإلكترونيـة، والذي قد يتم بالوفاء أو بدونه، وذلك من خلال تقسيمه إلى:-

**المطلب الأول:-** إنشـاء الحوالة التجاريـة الإلكترونيـة.

**المطـلب الثانـي:-** انقضاء الالتزام الصرفي فـي الحوالة التجاريـة الالكترونيـة.

**المطلب الاول**

**إنشاء الحوالة التجارية الإلكترونيـة.**

الحوالة التجاريـة الإلكترونيـة، كتصرف قـانوني هناك أركان مـوضوعية يجب أن تتوافر فيها، وهناك بيانات إلزامية واجب توافرها أيضا في هذا التصرف حتى يُعد ورقة تجارية، لذا سنحاول في هذا المطلب بيان الأركان الموضوعية (فرع أول)، ثم نعرج علـى البيانـات الواجب توافرها (فرع ثانٍ).

**الفرع الأول :-الأركان المـوضوعية للحوالة التجارية الإلكترونيـة.**

الحوالة التجـارية الإلكترونيـة كأي تصرف قانون تحتاج إلى توافر أركان جوهرية، من خلالها تحصل على القوة القانونية التي يمنحها القانون لأي تصرف قانوني، وهي كسائر التصرفات القانونية تتكون من ثلاثة أركان أساسية، الرضا والمحل والسبب، وهي بهذه الأركان تكون خاضعة لأحكام القانون المدني، التي تشترط في التصرف القانوني أن يكون رضا الطرفين، وأن يكون هناك محلاً قابلاً لحكمه، والسبب الذي يُنشأ التصرف.

فالرضا يُعد الركن الأساس في كل تصرف قانوني، حتى ينتج أثره، وحتى يثبت الرضا هناك شروطًا يجب توافرها فيه:

1 – **وجود الرضا:-** والمقصود بوجود الرضا هو توافر إرادة، وأن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث الأثر القانوني، والتعبير عن هذه الإرادة، وكذلك أن توجد إرادة مقابلة لها مطابقة لها، حتى يتحقق التوافق فيما بين الإرادتين[[14]](#endnote-14)(14).

وحتى يتم التعبير عن الرضا في إنشاء الحوالة التجـارية الإلكترونيـة، فأنه يتم ذلك بتوقيع الساحب على الحوالة، فالتـوقيع وأن كان مـن الشروط الشكلية لإنشاء الحوالـة التجاريـة، فهو فـي ذات الوقت يمثل ركن الرضا[[15]](#endnote-15)(15)، بيد أن التعبير عن الإرادة بواسطة برامج الحاسوب المؤتمتة، والتي تُعرف بأنها برامج أو أنظمة الكترونية تعمل عن طريق برمجتها على إجراء عمل أو تصرف تلقائيًا بشكل كلي أو جزئي دون إشراف مباشر من صاحب الجهاز[[16]](#endnote-16)(16).

أختلف الفقه حول صاحب الإرادة، أهو الإنسان الذي برمج الجهاز على إجراء التصرف، أم الجهاز ذاته؟ ويذهب جانب من الفقه إلى منح الشخصية القانونية وما يتبعها من أهلية وصلاحية إجراء التصرفات إلى الجهاز الذي يتم بواسطته التعبير عن الإرادة[[17]](#endnote-17)(17)، في حين يذهب رأي آخر إلى عد الجهاز وكيلاً عن الأطراف؛ لكون التجار يفوضونه سلطة التصرف بأسمهم ولحسابهم، ولكن دون أن تنطبق عليه أحكام الوكالة الخاصة بالالتزامـات التي يتحملها الوكيل[[18]](#endnote-18)(18).

**2 – صحة الرضا:-** ويقصد بصحة الرضا هي سلامة الإرادة وصلاحيتها لإحداث الأثر القانوني[[19]](#endnote-19)(19)، والذي يُراد بصحة الرضا هو أن تكون خالية من عيوب الرضا (الإكراه، الغلط، الغبن مع التغرير والاستغلال)، و يكون الرضا صحيحًا إذا صدر من شخص ذي أهلية في حالة الأصيل، وعن شخص يملك سلطة الإنشاء في حالة الوكيل.

وأيضًا من الأركان الموضوعية لإنشاء الحوالة التجاريـة الإلكترونيـة المحـل والسبب، والمحل في الحـوالة التجاريـة الإلكترونيـة لا يكون إلا مبلغًا من النقـود؛ لأن الحوالـة التجاريـة هي أمر بأن يدفع مبلـغ مُعيـن من النقود من المسحوب عليه إلى المسـتفيد، فلا يمكن أن يكون المحل إلا مبلغًا مـن النقـود، فلا يصح أن يكون المحل عينًا أو عملاً، فهذه المحال لا يمكن أن تكون محلا للحوالة التجارية الالكترونية، وهـذا المبلغ يُشترط فيه التحديد، وذلك بنص المادة (39) والفقرة ثانيًا من المادة (40) من قانون التجارة[[20]](#endnote-20)(20).

أما السبب فهو الركن الذي يضفي المشروعية على كل التصرفات القانونية، بدونه يكون التصرف باطلاً، أو إذا كان غيـر مشروع، ويُفترض أن لكل تصرف سببٌ مشـروع، حتى لو لم يتم ذكره، ما لم يوجد دليل بخلاف ذلك[[21]](#endnote-21)(21).

وبتوافر هذه الأركان الموضوعيـة يتم إنشاء الحوالة التجارية الالكترونية، ويثبت أثرها كباقي الأوراق التجارية، وتكون سندًا قابلاً للتنفيذ؛ لأستيفاءه الشـروط الموضوعيـة لإنشائه كافة.

**ألفـرع الثانـي:- الشـروط الشكلية فـي الحوالة التجارية الالكترونية.**

إلى جانب الأركـان المـوضوعية اللازمة لإنشاء الحـوالة التجاريـة الإلكترونيـة، فأن هناك بيانات يجب إدراجها حتى تستوفي الحوالة التجارية الشكلية المطلوب توافرها فيها، حتى تُعد من الأوراق التجارية، وأن البيانـات قد تتخذ صفة إلزامية واجبة التوافر، إذ بدونها تفقد الصفة التجارية، وقد تكون اختياريـة.

تُعد الكتابة الوسيلة الأساسية لإنشاء التصرفات الشكلية، ولإثبات غير الشكلية منها، بيد أنها في المعاملات الإلكترونيـة لا تُدون على الورق كما هو الحال في الورقة التقليديـة، إنما يكون على دعامات الكترونيـة، والكتابة المطلوبة هنا هي للإنشاء وليس للإثبات، ويُعتمد في إنشائها على المحررات الالكترونية، لذا يتطلب لإنشاء الحوالة التجاريـة الإلكترونيـة أن تكون مكتوبة على محرر الكتروني، وهو يكون كذلك إذا اُنشأ أو اُرسـل أو اُستقبـل أو خُزن كليًا أو جزئيًا بوسيلة الكترونيـة[[22]](#endnote-22)(22).

وبالإضافة إلى الكتابة، لابد أن تشتمل الحوالة التجارية الالكترونية على نوع مُعين من البيانات، وهذه الأخيرة لازمة لتأخذ الورقـة الصفة التجاريـة، إذ بدونها تفقد الصفة التجارية، وتكون ورقة مدنية، وهذه البيانات بينتها المادة (40) من قانـون التجـارة العراقـي، والتي تنص بأن ‘‘يجب أن تشتمل الحـوالة التجـارية (السفتجة) والتـي تعـرف فيما بعد بـ(الحوالة)، على البيانات الآتية:

أولا : لفظ (حوالة تجـارية) أو(سفتجـة) مكتوبا فـي متـن الورقة وباللغـة آلتـي كتبت بهـا.

ثانيا : أمر غيـر معلـق علـى شـرط بـأداء مبلغ مُعيـن مـن النقـود.

ثالثا : اسم مـن يؤمر بـالأداء (المسحـوب عليـه).

رابعا : ميعاد الاستحقاق.

خامسا : مكان الأداء.

سادسا : اسم من يجب الأداء إليه أو لأمره (المستفيد).

سابعا : تـاريخ إنشـاء الحوالة ومكـان إنشائها.

ثامنا : اسم وتـوقيع من انشـأ الحوالة (السـاحب).’’.

ونصت المادة (41) من القانون ذاته على أن ‘‘إذا خلت الورقة من احد البيانات الإلزامية المـذكورة فـي المـادة (40) من هذا القانـون فتعتبـر حوالة نـاقصة ولا يكـون لها اثر كورقـة تجاريـة إلا في الأحـوال التالية :

أولا: عدم ذكر تاريـخ الاستحقـاق، وتعتبـر في هذه الحالة مستحقة الأداء لدى الاطلاع عليها.

ثانيا : عـدم ذكـر مكـان الأداء مـع ذكـر عنـوان بجـانب اسـم المسحوب عليه فيعتبـر هـذا العنـوان مكـان الأداء ومقام المسحوب عليه في الوقت ذاته.

ثالثا : عـدم ذكـر مكـان الإنشـاء مـع ذكـر عنـوان بجـانب اسـم السـاحب فيعتبـر هـذا العنـوان مكـان الإنشـاء.’’.

فهذه البيـانات يجب توافرها حتى تُعد الورقة تجارية، فهي لا تكسب الصفة التجارية بدونها، و إلى جانب البيانات الإلزامية هناك بيانات غير مُلزمة يمكن إدراجها من قبل السـاحب أو الحـامل، لكن أثرها يختلف عنه عندما تدرج من قبل الساحب أو الحامل، فإذا أدرجها الساحب فهي تسـري علـى جميـع الحاملين، أما إذا أدرجت من قبل الحامل فهي تكون نسبية الأثر، فقط من بين الحامل الذي أدرجها وبين الحامل اللاحق، وهـذه البيانات لا حصـر لهـا، بيد أنها مقيدة بوجوب ملاءمتها لطبيعة الورقة التجارية، وعدم مخالفتها للنظام العام والآداب، وكذلك عدم مخالفتها لقواعد القانون الآمرة، وهذه البيانات هي:

1 – بيان وصول القيمة.

2 – بيان التوطين.

3 – بيان الفائدة.

4 – بيان عدم الضمان.

5 – بيان المنع من عمل الاحتجاج.

فإذا توافرت جميع الأركان في الحوالة التجاريـة الالكترونيـة، فهي بهذا تكون قد استوفت الشكلية المطلوبة، وتأخذ صفتها التجارية كورقة تجارية يتم تداولها بالتظهير أو المناولة.

 **المطلب الثاني**

**انقضاء الالتزام الصرفي في الحوالة التجارية الالكترونية.**

أن الالتزام الصرفي فـي الحوالة التجـارية الإلكترونيـة، قد ينقضي بالوفاء (فرع أول)، وقد ينقضي بدون الوفاء (فرع ثانٍ)، وهذا ما سيبين الباحث في هذا المطلب.

**الفرع الأول :- الانقضاء بالوفاء.**

أن الأصل في انقضاء الالتـزام الصرفـي يكون بالـوفاء، وذلك عند قيام المسحـوب عليـه بدفع قيمة الـحوالة إلى الحامـل، وقد يكون الحامل هو المستفيد في وقت إنشـاء الحوالة التجاريـة الالكترونيـة، بيد أنه قد يتغير إثناء تداول الحوالة، عندما يتم تظهيرها إلى أطراف آخرين، وكل ما على المسحـوب عليـه هو دفع مبلغ الحوالة إلى الحامل مباشرة، وفي هذه الحالة نطبق ذات القواعد التي تتعلق بالـوفاء في الحوالة الورقية.

بيد أن التعـامل بالـحوالة التجارية الإلكترونيـة مـن الجهة العملية يتم من طريق العمل المصرفي، فقد تتدخل المصارف على اقل تقدير عند الوفاء، فيكـون الوفاء عن طريق المناقلة بين الحسابات الخاصة بأطراف الحوالة[[23]](#endnote-23)(23).

وأول ما يقوم بهِ الحامل هو أن يقدم الحوالة للوفاء في المكان الـذي اختير لوفائها بهِ، وهو عادة ما يكون مصرف المسحـوب عليه فـي تاريخ الاستحقـاق، فقد جرت العادة على تحديد تاريخ الاستحقاق في أيام محددة ( 25،20،15،10،5) أو في نهاية الشهر[[24]](#endnote-24)(24).

وعلى الحامل أن يسلم الحوالة إلى المصرف قبل (8) أيام من يوم الاستحقاق، وقد قلصت هذه المدة فيما بعد إلى (6) أيام، وكان على العملاء التأقلم مع هذه المواعيد، وذلك لأن المصارف لا ترسل الحوالات الالكترونية إلى غرفة المقاصة في البنك المركزي في أي وقت ترد إليها، إنما تفعل ذلك في تواريخ تحددها بعد أن تقوم بجمع الحوالات التي كلفت بتحصيلها، أو أنها قامت بخصمها، وترسلها مرة واحدة إلى غرفة المقاصة[[25]](#endnote-25)(25).

وإذا حصل تقديم الحوالة إلى الوفاء، فهناك وسائل عدة يضمن الحامل من خلالها حصوله على قيمة الحوالة، تتمثل بالقبول، والضمان الاحتياطي، والتضامن الصرفي، ومقابل الوفاء، والحجز التحفظي، وعندما يطالب الحامل بالوفاء من مصرف المسحـوب عليـه، أو انه يسلم الحـوالة إلى مصرفه، وهذا بدوره يطالب مصرف المسحوب عليه، فالأخير لا يقوم بالوفاء مباشرة، إنما يقوم بإخطار عميله لمعرفة رأيه فيما يخص الوفاء، والمسحوب عليـه يبين لمصرفه قبول أو رفض الوفاء.

 وفي حالة قبول المسحوب عليه وفاء الحوالة، فأن مصرفه يقوم بخصم قيمة الحوالة من حساب المسحوب عليه، ويقيدها لمصلحـة مصرف الحامل، ويرسل للأخير إشعارا الكترونيًا يخبره بذلك، وعلى اثر هذا الإشعار يقْدم المصرف إلى إضافة مبلغ الحـوالة إلى حساب عميله الحامل الذي كلفه بالتحصيل[[26]](#endnote-26)(26).

 وأما في حالة رفـض المسحـوب عليـه للوفـاء، فأن مصرف المسحوب عليه سيرسل إشعارا الكترونيا يخبر فيه مصرف الحامل برفض المسحوب عليه لوفاء الحوالة، وفي هـذه الحالة سيكون للحـامل الرجـوع علـى ضامني الورقـة التجـارية بعد أن يقـوم بإجراءات الرجـوع كافة، كما هو الحال عليه عند رجوع الحامل على ضامني الورقة التجاريـة الورقية.

 ومنه نستنتج بأن الحوالة التجارية الالكترونية، ينتهي الالتزام الصرفي فيها عند الوفاء، سواء كان هذا الوفاء من قبل المسحوب عليه عند قبوله للوفاء، أو قد يتم الوفاء من غيـر المسحـوب عليـه، وذلك عنـد رجوع الحـامل على ضامني الورقة التجارية، ولمن يقوم بالوفاء أن يرجع علـى المسحـوب عليـه فيما بعد يطـالبه بقيمـة الورقـة التجاريـة.

**الفرع الثاني :- انقضاء الالتزام بغير الوفاء.**

أن الوفاء ليس الطريق النهائي لانقضاء الالتزام الصرفي، فقد ينقضي من دون أن يكون هناك وفاءً للحوالة التجارية، فهناك طرق عدة تؤدي إلى انقضاء الالتزام الصرفي، فقد ينقضي بالتقادم، أو الاستحالة أو الإبراء أو المقاصة أو التجديد أو اتحاد الذمة أو الوفاء بمقابل، فهذه الطرق تؤدي إلى انتهاء الالتـزام الصرفـي، بيد أن الطـرق آلتـي تناولها القانـون الصـرفي، والتي تكون فيهـا إجراءات عدة على الحـامل إتباعها، وإلا سقط حقـه فـي الرجـوع علـى المسحـوب عليه، وهذه الطرائق هي:-

**1 – سقوط حق الحامل المهمل:**

والذي يُقصد بسقوط حق الحامل المهمل هو طعن الملتزم بالحوالة بعدم قبول دعوى الحامل للرجوع عليه بسبب ما صدر من إهمال من لدن الحامل[[27]](#endnote-27)(27)، وقد عالج المشرع العراقي حالات سقوط حق الحامل المهمل في المادة (111) من قانون التجارة، والتي نصت على أن

‘‘ **أولا :** تسقط حقـوق حامل الحـوالة تجـاه المظهـرين والسـاحب وغيـرهم مـن المـلتزمين، ما عدا القابل، بمضي المـواعيد المعينـة لإجراء ما يأتي :

ا‌- تقديم الحوالات المستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد مدة معينة من الاطلاع.

ب‌- عمل احتجـاج عدم القبـول أو احتجـاج عدم ألوفـاء.

ج – تقـديم الحـوالة للوفـاء فـي حالة اشتمالها علـى شـرط (الرجـوع بـلا مصـاريف).

**ثانيا :** لا يسـتفيد السـاحب من سقوط حق الحـامل تجاهه إلا إذا اثبـت انه اوجد مقابل ألوفـاء فـي ميعـاد الاستحقـاق. وفي هـذه الحالة لا يبقى للحامل إلا الرجوع علـى المسحـوب عليـه.

**ثالثا :** إذا لم تقدم الحوالة للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب سقطت حقوق الحامل في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء على السواء إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.

**رابعا :** إذا كان المظهر هو الذي اشتـرط في التظهيـر ميعـادًا لتقـديم الحوالة للقبول فله وحده الإفادة من هـذا الشـرط’’.

ويترتب علـى إهمـال الساحب فيما ذكره المشرع من أحوال سقوط حقـوقه قِبل جميع المـلتزمين بموجب الحوالـة التجاريـة، إلا اتجاه المسحوب عليه القابل، فهو لا يسقط، والسبب في ذلك لأن المسحوب عليه القابل يصبح ملزمًا بوفاء الحوالة، ولا يسقط حق الحامل بالرجوع إليه إلا بعد مضي (3) سنوات، وكذلك الساحب لا يستطيع التمسك بهذا السقوط إلا إذا أوجد مقابل الوفاء لدى المسحـوب عليـه فـي تاريخ الاستحقـاق، لأن الساحب عند إعطائه الحوالة يكون قد اخذ ثمنها، فإن لـم يقـدم مقابل الوفاء، فهـو يكـون والحالة هذه قد اثري على حساب الحامل، وبالتالي لا يجوز له التمسك بالإهمال[[28]](#endnote-28)(28).

 وتجدر الإشارة إلى أن الحامل لا يُعد مهملاً إذا لـم يقـدم الحوالة، للوفـاء أو القبول إذا كان ذلك التأخير يرجع لقوة قاهرة خارج إرادته، وهو ما جاءت به المـادة (112) من قانـون التجارة العراقـي، فهي تنص على الأحـوال التـي لا يسقط فيها حق الحامل بسبب القوة القاهرة[[29]](#endnote-29)(29)، والدفع الذي يتعلق بسقوط حق الحامل المهمل دفع موضوعي لا يتعلق بالنظام العام، فلا يجوز للمحكمة أن تدفع بهِ من تلقاء نفسها، بيد أنه يجوز التمسك بهِ في أية مرحلة من مراحل الدعوى.

**2 – تقادم الحق الصرفي :**

أن تقادم الدعوى فـي المسـائل التجاريـة يختلف عنـه في المسـائل المدنيـة، فهو دائمًا يكون تقادم قصير قرره قانون التجارة، وخرج فيـه على التقادم في القانون المدني، والسبب في ذلك يرجع لطبيعة المعاملات التجارية، فهي تكون سريعة ومتغيرة على خلاف المعامـلات المـدنية، ومدد التقـادم الصرفـي تختلف بحسب حالة الملتزم الذي يريد الحامل الرجوع عليه، فهي أحدى الحالات الآتية:-

1 – الدعوى التي تُرفع ضد المسحوب عليه القابل، وهذه الدعوى تقادمها بعد (3 سنوات) من ميعاد الاستحقـاق.

2 – دعوى الحـامل ضد الساحب والمظهرين والضمان والمتدخلين تقادمها بمرور سنة من تأريخ عمل الاحتجاج، أو تأريخ الاستحقاق فـي الحوالـة آلتـي يشترط فيهـا الرجوع دون مصاريف.

3 – دعاوى الملتزمين ضد بعضهم البعض، مثل الدعاوى التي يقيمها المظهرين ضد بعضهم أو ضد الساحب، أو الضامن ضد مضمونه، فأنها تتقادم بمرور (6 أشهر) من التأريخ الذي أوفـى فيـه الحـوالة أو مـن اليوم الذي تقام فيه الدعـوى عليـه.

وقد ذكر المشرع العراقي هذه الأحوال في المادة (132) من قانون التجارة التي نصت على أن

**‘‘أولا :** تتقادم الدعوى الناشئة عـن الحـوالة تجـاه قابلـها بمرور (3 سنوات) مـن ميعاد الاستحقـاق.

**ثانيا :** تتقـادم دعـاوى الحامـل تجـاه المظهرين أو الساحب بمضـي سـنة مـن ميعاد الاحتجاج المحرر فـي الميعاد القانوني أو مـن ميعاد الاستحقـاق إذا اشتمـلت الحوالة علـى شـرط الرجـوع بـلا مصـاريف.

**ثالثا :** تتقـادم دعـاوى المظـهرين تجاه بعضـهم البعـض أو تجاه السـاحب بمرور (6 أشهر) من اليـوم ألـذي أوفى فيـه المـظهر الحوالة أو مـن يوم إقامة الدعوى عليـه.’’.

لكن التقادم الصرفي لا يشمل جميع الدعاوى بين أطراف الحـوالة، بل يشمل فقط ما يتعلق بالحوالة، أما فيما عداها من دعاوى تنشأ عن علاقات خارجة عن الحوالة، فهي لا تخضـع للتقـادم الصرفـي بل تخضع لقواعد التقادم التي نص عليهـا القانـون المدنـي.

* **الخاتمة :**

بعد إكمـال دراسة هذا البحث، فالنتائج والمقترحات التي تم التوصل إليها، هي كالآتي:-

**أولاً:- النتائج :**

1 – أن الحـوالة التجاريـة الالكترونية، ورقة تجـارية أصيلة، بنص قانـون التوقيـع الإلكترونـي والمعامـلات الالكترونيـة العراقـي رقـم (78) لسـنة 2012، فهذا التنظيم يضفي عليها الصفة القانونية، ويمثل اعتراف من المشرع فيها.

2 – نتيجة التطورات الناجمة عن ثورة المعلومات، ودخولها إلى البيئة التجاريـة، جعل الحـوالة التجاريـة الالكترونيـة ثمرة لهذا التطور.

3 – أن الحوالة التجاريـة الإلكترونيـة هي من صنع المصارف، فقد ابتكرتها المصارف لسهولة التعامل فيها، ولسرعتها.

4 – لا يمكن إتمام الحوالة التجاريـة الإلكترونيـة إلا عن طريق المصارف، فهي وليدة المصارف، ولا يتم تنفيذها إلا من خلال المصارف، حيث يتم رفعها إلى غرفة المقاصة، في البنك المركزي.

**ثانيًا:- المقترحات :**

1 – دعوة المشرع العراقي عنـد معالجته للأوراق التجاريـة الإلكترونيـة في قانون المعاملات الإلكترونيـة أن يضمنه قواعـد تبين طريقة التداول للأوراق التجاريـة الإلكترونيـة، فقد رأينا أنها لا يمكن أن تتداول بالمناولة.

2 – تهيئة كوادر متخصصة من القضائيين من ذوي الاختصاص في المعلوماتية حتى يتم عرض الخلافات التي يمكن أن تنشـأ نتيجـة تداول الأوراق التجارية الالكترونية، ليتسنى لهم الفصل فيها.

**المصادر أو المراجع .**

1. (1) – فائق الشماع ، الأوراق التجارية، ص25. [↑](#endnote-ref-1)
2. (2) – صلاح الدين الناهي، المبسوط في الأوراق التجارية، شركة الطبع والنشر الأهلية، بغداد، 1965، ص77. [↑](#endnote-ref-2)
3. (3) – مدحت صالح، الحوالة التجارية الالكترونية، مجلة تكريت للعلوم الاقتصادية والادارية، العدد 17، 2010 ص79. [↑](#endnote-ref-3)
4. (4) – الياس ناصيف، العقود الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2012، ص322. [↑](#endnote-ref-4)
5. (5) – الجنيبهي، ص49. [↑](#endnote-ref-5)
6. (6) – باسم علوان العقابي، الحوالة الالكترونية، مجلة جامعة كربلاء، العدد4، المجلد 10، 2012، ص177. [↑](#endnote-ref-6)
7. (7) – العقابي، المرجع السابق، ص179. [↑](#endnote-ref-7)
8. (8) – المادة (2) من قانون إمارة دبي الخاص بالمعاملات والتجارة الالكترونية رقم (2) لسنة 2002، التي نصت على ‘‘ما يتصل بالتكنولوجيا الحديثة وذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو لاسـلكية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك’’. [↑](#endnote-ref-8)
9. (9) – المادة (3/2) من قانون التجارة الالكترونية البحريني رقم (28) لسنة 2002 التي نصت على أن ‘‘لا يحظر هذا القانون  على أي شخص يرغب في التعامل بشكل إلكتروني أن يضع شروطه المعقولة بشأن ما يكفل قبوله لتوقيع إلكتروني أو لسجلات إلكترونية’’. [↑](#endnote-ref-9)
10. (10) – فائق محمود الشماع، المرجع السابق، ص141. [↑](#endnote-ref-10)
11. (11) – مدحت صالح ، المرجع السابق، ص82. [↑](#endnote-ref-11)
12. (12) – نهى خالد عيسى و إسراء خضير مظلوم، المفهوم القانوني للصك الالكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 7، 2015، ص564. [↑](#endnote-ref-12)
13. (13) – نصير صبار لفتة الجبوري، النظام القانوني للصك الالكتروني، مجل القانون المقارن، بغداد، العدد 50، 2007، ص56. [↑](#endnote-ref-13)
14. (14) – عبـد المجيـد الحكيـم وعبد الباقـي البكـري، الوجيـز فـي نظريـة الالتـزام فـي القانـون المدنـي العراقـي، ج1، دار السنهوري، بيروت، 2012، ص31. [↑](#endnote-ref-14)
15. (15) – الشماع وسامي، الأوراق التجارية، بلا، بغداد، 1992 ص29. [↑](#endnote-ref-15)
16. (16) – محمد مجيد، النظام القانوني للحوالة التجارية الالكترونية، دار السنهوري، بيروت، 2017، ص81. [↑](#endnote-ref-16)
17. (17) – طارق كاظم عجيل، ثورة المعلومات وانعكاساتها على القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2011، ص111. [↑](#endnote-ref-17)
18. (18) – المادة (1) من قانون المعاملات الالكترونية [↑](#endnote-ref-18)
19. (19) – السنهـوري، الوسيـط فـي شـرح القانـون المدنـي الجديـد، مصـادر الالتـزام، ج1، منشـورات الحلبي ، بيـروت، ط3، 200 ص282. [↑](#endnote-ref-19)
20. (20) – المادة (39) التي نصت [↑](#endnote-ref-20)
21. (21) – المادة (132) من القانون المدني العراقي [↑](#endnote-ref-21)
22. (22) – محمد مجيد كريم، المرجع السابق، ص107. [↑](#endnote-ref-22)
23. (23) – محمد مجيد كريم، المرجع السابق، ص190. [↑](#endnote-ref-23)
24. (24) – ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية، دار الثقافة، عمّان،ط1، 2009، ص131. [↑](#endnote-ref-24)
25. (25) – محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الالكترونية، ص42. [↑](#endnote-ref-25)
26. (26) – محمد مجيد كريم، المرجع السابق،ص198. [↑](#endnote-ref-26)
27. (27) – صلاح الدين الناهي، المرجع السابق، ص805. [↑](#endnote-ref-27)
28. (28) – صلاح الدين الناهي، المرجع السابق،ص514. [↑](#endnote-ref-28)
29. (29) – نصت المادة 112 من قانون التجارة على أن :

‘‘**أولا :** إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الحوالة أو عمل الاحتجاج في المواعيد المقررة لذلك فتمتد هذه المواعيد.

**ثانيا :** على الحامل أن يخطر دون إبطاء من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة، وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا منه في الحوالة أو في الورقة المتصلة بها، وتتسلسل الإخطارات وفقا للمادة (104) من هذا القانون.

**ثالثا :** وعلى الحامل بعد زوال القوة القاهرة تقديم الحوالة للقبول أو للوفاء دون إبطاء ثم عمل الاحتجاج عند الاقتضاء.

**رابعا :** إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يوما محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين دون حاجة إلى تقديم الحوالة أو عمل احتجاج إلا إذا كان حق الرجوع موقوفا لمدة أطول من ذلك بمقتضى قانون.

**خامسا :** إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها أو بعد مدة معينة من الاطلاع عليها سرى ميعاد الثلاثين يوما من التاريخ الذي اخطر فيه الحامل من ظهر له الحوالة بالقوة القاهرة لو وقع هذا التاريخ قبل انتهاء مواعيد تقديم الحوالة. وتزاد مدة الاطلاع على ميعاد الثلاثين يوما إذا كانت الحوالة مستحقة الوفاء بعد مدة معينة من الاطلاع عليها

**سادسا :** لا يعتبر من القوة القاهرة الأمور المتعلقة بشخص حامل الحوالة أو من كلف بتقديمها أو بعمل الاحتجاج.’’. [↑](#endnote-ref-29)